بالعتق لانه لا يثبت له الولاء وان اذن له فيه وان كفر من ماله كان على القولين في التبرع باذنه مسألة
قال وان باع فلم يتفرقا حتى مات المكاتب وجب البيع وهذه المسألة قد مضت مشروحة في خيار
المجلس من كتاب البيوع فاما ان مات المكاتب في خيار الثلث فانه يبطل خياره بلا خلاف بين اصحابنا
والفرق بينهما ان الموت يجري مجرى التفرق لانه يتضمن الافتراق ولا يجري مجرى انقضاء مدة الخيار ولان خيار
الثلث يثبت لغير المتعاقدين بالشرط وخيار المجلس لا يثبت لغير المتعاقدين فافترقا مسألة قال ولا
يبيع بدين وجملته انه ممنوع من البيع بالدين المؤجل لان فيه غررا وهو ممنوع من التغرير بالمال لتعلق
حق السيد به وسواء باعه باكثر مما يساوي او بما يساوي لان الغرر حاصل فيه الا ان يبيعه باكثر مما يساوي
ويكون الزيادة على ثمنه مؤجلة وكذلك ان اخذ به الرهن والحميل لان الغرر لم يزل وقد يتلف الرهن
فيحكم عليه بسقوط الدين فان ابتاع نسيئة جاز لان الغرر على البائع دون المكاتب فان دفع به رهنا
لم يجز لان في ذلك تغريرا بالرهن لانه امانة وليس له ان يسلم لانه يقدم راس المال ويكون عوضه دينا
فعليه في ذلك غرر وان استسلف في ذمته جاز وليس له ان يدفع ماله قراضا لانه يسلمه الى غيره
فيغرر به ويجوز ان ياخذ المال قراضا لانه من انواع المكسب وليس له ان يقرض لان ذلك تبرع ولان
تغرير لانه يبيع بذلك مسألة قال ولا يهب بثواب وجملته ان الهبة بشرط الثواب هل هي بيع
فيها قولان احدهما لا يصح فعلى هذا لا يصح وان اذن السيد وان قلنا يصح فان كان بغير اذن السيد لم يصح
لان عوضها متاخر ولا يجوز له البيع نسيئة ولان الاختلاف في قدر الثواب يوجب الغرر فيها فان كان
له في ذلك اذن على الطريقين مسألة قال واقراره في البيع جائز وانما كان كذلك لانه يصح
وشراؤه ومن صح منه العقد صح اقراره به مسألة قال ولو كان له على مولاه ولمولاه عليه
دنانير فجعلا ذلك قصاصا جاز ولو كان عليه الف درهم من نجوم حالة وله على السيد مائة
دينار فارادا ان يجعلا الالف بالمائة قصاصا لم يجز وجملته انه اذا كان للسيد على المكاتب دين من
الكتابة او غيرها وللمكاتب على السيد دين فلا يخلو ذلك من اربعة احوال اما ان يكونا نقدين او عرضين
او احدهما نقدا والاخر عرضا فان كانا نقدين بطريق فان كانا جنسا واحدا فهل يتقاصان بنفس على
الاقوال الاربعة التي قد مضى ذكرها وان كانا من جنسين لم يحصل التقاص فيهما ولا يجوز بيع احدهما

بالاخر لانه بيع دين بدين فان قبض احدهما دينه ودفعه عوضا عما عليه للاخر جاز ذلك على اصح
القولين في المعاوضة على الثمن قبل قبضه لان التعذر انتفى في الذمة جارية المعاوضة عليه واما
ان كانا عرضين فان المقاصة لا تحصل فيهما سواء كانا من جنسين او جنس واحد فان قبض احدهما
بطريق فان كان من جنس حقه وصفته جاز ان يدفعه اليه عن حقه لا على سبيل المعاوضة بل هي جنس حقه
وان كان من غير جنسه لم يجز لان العرض اذا ثبت في الذمة بعقد لم تجز المعاوضة عليه كالمسلم فيه فاما
ان كان احدهما نقدا والاخر عرضا لم يحصل بينهما تقاص فان قبض صاحب النقد لم يجز ان يدفعه عوضا
عن العرض وان قبض العرض جاز ان يدفعه عوضا عن النقد هذا اذا كان العرض ثبت بعقد فاما ان ثبت بالقرض
او الاتلاف جاز ذا المعاوضة عليه قبل قبضه وهذا قد مضى بيانه في البيوع مسألة قال ولو
اعتق عبده او كاتبه باذن سيده وادى كتابته ففيها قولان وجملته ان المكاتب اذا اشترى عبدا
فاعتقه او كاتبه بغير اذن سيده لم ينفذ عتقه لانه اتلاف ملكه على وجه التبرع ولا تصح الكتابة ايضا
فاذا ادى اليه مكاتبه لم يعتق وقال ابو حنيفة تصح الكتابة دون العتق لان الكتابة عقد معاوضة فصحت
من المكاتب كالبيع ودليلنا انه لا يملك العتق فلا يملك الكتابة كما لو دون له في التجارة وتفارق البيع لان فيه
الحظ والتجارة والكتابة فيها معنى التبرع لانه يبيع ماله بماله وهي كسب العبد والمكاتب محجور عليه
في التبرعات فان اذن سيده في العتق والكتابة ففيه قولان كما ذكرناه في سائر التبرعات وفي العتق معنى
اخر وهو انه لا ينفك عن الولاء والعبد ليس من اهل الولاء لانه لا يرث بحال فان قلنا لا ينفذ عتقه ولا
كتابته فاعتق او كاتب فادى المكاتب لم يعتق واحد منهما لان عتقه وصفته في العتق لا يصح واحد
منهما وان قلنا ينفذ عتقه وكتابته ففي الولاء قولان احدهما للسيد وبه قال ابو حنيفة والثاني يكون موقوفا
بين السيد والمكاتب فاذا قلنا يكون للسيد فوجهه ان العتق لا ينفك عن الولاء والولاء لا يقع لانه نسب يورث
به فهو كالنسب ولان الميراث لا يقف كذلك النسب واذا قلنا يكون موقوفا فوجهه قوله صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق والسيد لم يعتق ولان العبد ليس من اهله ولا يجوز ان يثبت له الولاء على من لم يعتق
في ملكه وقولهم انه لا يجوز ان يقف النسب والميراث فليس بصحيح لان النسب يقف على بلوغ الغلام وانتسابه
اذا لم يلحقه القافة باحد الواطئين وكذلك الميراث يوقف له على ان الفرق بين النسب والميراث وبين الولاء

Copyright © King Saud University